الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/680/Add.2
17 December 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٧١ (ج) من جدول الاعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : التجارة والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثالث)

المقرر : السيد ستويان باكالوف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - اجرت اللجنة الثانية مناقشة عامة بشأن البند ٧١ (انظر A/36/680 ، الفقرة ٢) . وفي الجلسات ٣٣ و ٣٧ و ٤٠ و ٤٣ الى ٤٨ ، المعقودة في ١٢ و ١٦ و ١٨ و ٢٣ و ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، وفي ١ و ٢ و ٨ و ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، تم النظر في الاجراءات الواجب اتخاذها بشأن البند الفرعي (ج) . ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/37/SR.33 و 37 و 40و43-48) .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/37/L.22 و A/C.2/37/L.85

٢ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل زائير مشروع القرار (A/C.2/37/L.22) ، المعنون "المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول الى الاسواق الخارجية" ، وذلك باسم الدول التالية : رواندا ، زائير ، زامبيا ، غينيا ، الكونغو ، ليبريا ، التي انضم اليها فيما بعد كل من بلجيكا وتوغو وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية الكاميرون المتحدة وجيبوتي وسان تومي وبرينسيبي وسيراليون وفرنسا ونيجيريا . وفيما يلي نص مشروع القرار :

../..

82-37242

Digitized by UNOG Library

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى قرارها ٣٢/١٦٠ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذى اشارت فيه الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٩٧ (د-٦٣) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، وأعلنت فيه الفترة ١٩٧٨-١٩٨٨ ، بوصفها عقد النقل والمواصلات في افريقيا ،

"واذ تشير ايضا الى قراراتها ٣٤/١٩٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٥٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٣٩ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول الى الاسواق الخارجية ،

"واذ تشير الى القرار ١١٠ (د-٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ الذى اتخذه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الخامسة المعقودة في مانيلا في الفترة من ٧ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (١) ،

"واذ تشير ايضا الى مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٤٩ (د-٦٣) المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ وقراره ٦٨/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وكذلك الى القرار ٢٩٣ (د-١٣) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٧ الذى اتخذته اللجنة الاقتصادية لافريقيا في دورتها الثالثة عشرة والاجتماع الرابع لمؤتمرها الوزارى (٢) ،

"وقد نظرت في تقرير الامين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا عن تطبيق التدابير الخاصة المتعلقة بالمشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول الى الاسواق الخارجية (٣) ،

"واذ تدرك انه ما لم يوجد حل دائم للمشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول الى الاسواق الخارجية ، فان التجارة الخارجية لهذا البلد واقتصاده سيظلان متأثرين بصورة خطيرة ،

---

(١) انظر: اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الاول : التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: E.79.II.D.14) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٧ (E/5941 و Add.1) ، المجلد الاول ، الجزء الثالث .

(٣) E/1982/78 .

Digitized by UNOG Library

" ١ - تحيط علما بتقرير الامين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا عن المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول الى الاسواق الخارجية ، وبالأنشطة المضطلع بها حتى الآن لايجاد حلول لمشاكل زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) ، ولاسيما التدابير التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالجدول الزمني للاجراءات التي يلزم اتخاذها ؛

" ٢ - توافق على تنظيم اجتماع مائدة مستديرة في عام ١٩٨٣ مع البلدان المانحة ومؤسسات التمويل حول مشاريع زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) ؛

" ٣ - تناشد البلدان المانحة ومؤسسات التمويل ان تشارك بصورة ايجابية في اجتماع المائدة المستديرة ؛

" ٤ - ترجو من الامين العام ان يضع تحت تصرف اللجنة الاقتصادية لافريقيا الموارد اللازمة لتنظيم اجتماع استشارى تقني في شكل مائدة مستديرة مع المانحين وللاسراع بتنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة ؛

" ٥ - ترجو من الامين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا عن المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) ، والوصول الى الاسواق الخارجية ؛

" ٦ - ترجو ايضا من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار . " .

٣ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار (A/C.2/37/L.85) المقدم من السيد قاضي شوكت فريد ، نائب رئيس اللجنة ، استنادا الى مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/37/L.22 .

٤ - وعمم في الوثيقة A/C.2/37/L.32 بيان الامين العام عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/37/L.22، الذى ينطبق ايضا على مشروع القرار A/C.2/37/L.85 .

٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/37/L.85 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٥ ، مشروع القرار الاول) .

٦ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/37/L.85 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/37/L.22 بسحبه .

../..

Digitized by UNOG Library

باء مشروع القـــرار A/C.2/37/L.41

٧ - في الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل نيبال مشروع القـــرار (A/C.2/37/L.41) المعنون " اجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية " ، وذلك باسم الدول التالية : افغانستـــان ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندى ، بوليفيا ، تشاد ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبيـــة ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوى ، سوازيلند ، ليسوتو ، ملاوى ، منغوليا ، نيبال ، الـــتي انضمت اليهم فيما بعد أوغندا ، وباراغواى ، وبنغلاديش ، وجمهورية افريقيا الوسطـــي ، وفولتا العليا ، ومالي ، ونيجيريا ، وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تكرر تأكيد الاجراءات المحددة التي تتصل بالحاجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، المنصوص عليها في قرارات مؤتمر الامم المتحـــدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د-٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٢ (٤) و٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ (٥) ، و ١٢٣ (د-٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (٦) ،

" واذ تشير الى أحكام قراراتها ٣١/١٥٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١٩١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٥٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٣٤/١٩٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٥٨ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٧٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلـــدان النامية غير الساحلية ،

---

(٤) أنظر : اعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول : التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع: E.73.II.D.4) ، المرفق الأول ألف .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقـــات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.76.II.D.10 والتصويب) ، الجـــزء الأول ، الفرع الف .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقـــات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.79.II.D.14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

" واذ تضع في اعتبارها مختلف القرارات الأخرى التي اعتمدتها الجمعية العامة والأجهزة المتصلة بها والوكالات المتخصصة ، والتي تشدد على اتخاذ تدابير خاصة وعاجلة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ،

" واذ تشير الى الأحكام ذات الصلة من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث(٧) ،

" واذ تدرك أن افتقار البلدان النامية غير الساحلية الى منفذ اقليمي موصل الى البحر الذى يزيده تفاقما موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية والتكلفة الباهظة للمرور العابر (الترانزيت) والنقل واعادة الشحن ، يفرض قيودا خطيرة على التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية لتلك البلدان ،

" واذ تلاحظ مع القلق أن ما اتخذ حتى الآن من تدابير لصالح البلدان النامية غير الساحلية وما قدم اليها من مساعدة ، يقصر كثيرا عن تلبية احتياجاتها ،

" ١ - تؤكد من جديد حق البلدان غير الساحلية في حرية الوصول الى البحر ومنه وحقها في حرية المرور العابر ، عبر أراضي بلدان المرور العابر باستخدام جميع وسائط النقل ؛

" ٢ - تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم ، على سبيل الاستعجال والأولوية ، بتنفيذ الاجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، التي توختها في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د-٣) ، و ٩٨ (د-٤) ، و١٢٣ (د-٥) ، والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، وبرنامج العمل الجديد الأساسي لصالح أقل البلدان نموا في الثمانينات(٨) ، وفي قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ؛

---

(٧) قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٦ ، المرفق .

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، باريس ، ١-١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.I.8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

" ٣ - تحث جميع البلدان المانحة ، وكذلك سائر البلدان القادرة على المنح ، والمنظمات الدولية المعنية ، على تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة الى البلدان النامية غير الساحلية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وتحسين هياكلها الأساسية ومرافقها للنقل والمرور العابر ؛

" ٤ - تحث أيضا المجتمع الدولي والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والثنائية على تكثيف جهودها لزيادة التدفق الصافي من الموارد الى البلدان النامية غير الساحلية للمساعدة في التعويض عمّا لموقعها الجغرافي غير المواتي من آثار ضارة على جهودها في مجال التنمية الاقتصادية ، وذلك وفقا لحاجات التنمية العامة لكل من البلدان غير الساحلية ؛

" ٥ - تدعو بلدان المرور العابر الى أن تتعاون تعاونا فعالا مع البلدان النامية غير الساحلية في تنسيق خطط النقل وتشجيع الاضطلاع بمشاريع مشتركة أخرى في ميدان النقل على الصعد الاقليمية ودون الاقليمية والثنائية ؛

" ٦ - تدعو كذلك المجتمع الدولي الى تقديم الدعم العالي لبلدان المرور العابر النامية والبلدان النامية غير الساحلية ، المهتمة بالأمر لانشاء طرق بديلة مودية الى البحر ؛

" ٧ - تثني على برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى لما قامت به من عمل وما قدمته من مساعدة الى البلدان النامية غير الساحلية ، وتدعوها الى مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة للاستجابة للاحتياجات المحددة لتلك البلدان ؛

" ٨ - توصي بمواصلة وتكثيف الأنشطة المتعلقة باجراء الدراسات اللازمة وتنفيذ اجراءات خاصة وبرامج عمل لصالح البلدان النامية غير الساحلية ، بما في ذلك الأنشطة في مجال التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، فضلا عن الأنشطة المنصوص عليها في برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، واللجان الاقليمية ، والبرامج والأنشطة الأخرى على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ؛

" ٩ - توصي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السادسة ، في ضوء قلة التقدم المحرز في تنفيذ القرارات المتخذة حتى الآن ، بأن يتخذ مزيدا من الاجراءات المحددة التي تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ؛

" ١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار . " .

Digitized by UNOG Library

٨ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر يوصي باحالة نص مشروع القرار A/C.2/37/L.41 الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثامنة والثلاثين (انظر الفقرة ٣٦ ، مشروع المقرر الأول) .

جيم - مشروعا القرارين A/C.2/37/L.93 و A/C.2/37/L.111

٩ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل بنغلاديش ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (A/C.2/37/L.93) معنونا " برنامج عمل لصالح البلدان الجزرية النامية " ، فيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

" واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

" واذ تشير كذلك الى قراراتها ٣١/١٥٦ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١٨٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٤/٢٠٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٦١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وغيرها من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان الجزرية النامية ،

" واذ تكرر تأكيد برنامج الاجراءات المحددة لصالح البلدان الجزرية النامية المتوخى في قرارى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ (٩) و ١١١ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (١٠) ،

---

(٩) انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.II.D.10 والتصويب) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٠) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.II.D.14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

Digitized by UN Library

" واذ لا يفوتها أن الحاجة تقتضي اتخاذ مزيد من الاجراءات المحددة لمساعدة البلدان الجزرية النامية في التغلب على المعوقات الرئيسية التي تعرقل عملية تنميتها ، ولا سيما تلك البلدان التي تعاني من معوقات ناجمة بصفة خاصة عن صغر حجمها ونأيها ، وعدم اتصال أراضيها وتبعثرها ، وقيود النقل والاتصالات ، وبعد المسافات بينها وبين مراكز الأسواق ، والأسواق الداخلية المحدودة ، ونقص الخبرة التسويقية ، وقلة ما حبيت به من موارد ، ونقص الموارد الطبيعية ، والاعتماد الشديد على سلع أساسية قليلة لا مداد ها بحصائلها من العملات الأجنبية ، وقلة الخبرة الفنية الادارية ، وثقل أعباء الديون ،

" واذ ترحب بالتحليل الذى أجرى للمشكلة التي تواجه البلدان الجزرية الصغرى وذلك في الاجتماع الذى عقد بألوفي في نيوى ، في الفترة من ٩ الى ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٢ بشأن المشاكل الخاصة التي تواجهها تلك البلدان (١١) ،

" واذ تدرك أن التنمية الصناعية حيوية بالنسبة الى التنمية الاقتصادية في الدول الجزرية الصغيرة ،

" ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الاجراءات المحددة المتخذة لصالح البلدان الجزرية النامية (١٢) ؛

" ٢ - تحيط علما بالتحليل الوارد في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام عن الصعوبات التي تواجهها البلدان الجزرية النامية ؛

" ٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات التي سهلت تنفيذ القرارات المتخذة لصالح البلدان الجزرية النامية ؛

" ٤ - تطلب الى جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تكثف الجهود لتنفيذ اجراءات محددة لصالح البلدان الجزرية النامية كما هو متوخى في قرارى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٨ (د - ٤) و ١١١ (د - ٥) وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة ؛

" ٥ - ترجو من الوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة اتخاذ تدابير كافية لتعزيز قدرتها على الاستجابة بصورة فعالة للاحتياجات المحددة للبلدان الجزرية النامية في أثناء عقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛

---

(١١) انظر A/37/196 و Corr.1 ، المرفق .

(١٢) A/37/196 و Corr.1 .

Digitized by UNOG Library

" ٦ - ترجو أيضا من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يوافق في دورته السادسة على المزيد من الاجراءات والبرامج المحددة المتصلة بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان الجزرية النامية ؛

" ٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن التدابير المتخذة من قبل المجتمع الدولي استجابة للاحتياجات المحددة للبلدان الجزرية النامية ، على النحو المطلوب في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يوصي بمزيد من الاجراءات الملائمة كي يتسنى للجمعية العامة الاضطلاع باستعراض شامل في تلك الدورة لمشاكل واحتياجات البلدان الجزرية النامية" .

١٠ - وفي الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.2/37/L.111) قدمه السيد قاضي شوكت فريد ، نائب رئيس اللجنة ، استنادا الى مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/37/L.93 .

١١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/37/L.111 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٥ ، مشروع القرار الثاني) .

١٢ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/37/L.111 قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/37/L.93 بسحبه .

١٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان .

Digitized by UNOG Library

دال ـ مشروع القـــرار A/C.2/37/L.4

١٤ ـ قررت الجمعية العامة ، في مقررها ٣٦/٤٢٩ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، ان تحيل مشروع القرار المعنون "النزعة الحمائية والتكييف الهيكلي" ، مشفوعا بجدول مختصـــــر للتعليقات التي ابديت عليه (A/C.2/37/L.4) الى دورتها السابعة والثلاثين للنظر فيه .

١٥ ـ وفي الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ، وبعد بيان القاه ممثـــل بنغلاديش متحدثا باسم الاعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، قررت اللجنة ان توصي الجمعيـــة العامة بألا تتخذ اية اجراءات بشأن مشروع القرار في هذه الدورة وأن تعاود النظر في هـــذه المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين في ضوء النتائج التي يتوصل اليها مؤتمر الامم المتحدة السادس للتجارة والتنمية (انظر الفقرة ٣٦ ، مشروع المقرر الثاني) .

هاء ـ مشروع القـرار A/C.2/37/L.24

١٦ ـ في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل بنغلاديش ، باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشـــروع قـــرار (A/C.2/37/L.24) معنونا "الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا" وقام بتنقيحه شفويا بـأن استعاض عن كلمة "اجراءات" في الفقرة ٤ من المنطوق بكلمة "تدابير" .

١٧ ـ وفي الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ، قام ممثل بنغلاديش ، باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، بتنقيح مشـــروع القرار مرة اخرى وذلك :

(أ) بادخال الكلمات "والوارد في تقرير مجلس التجارة والتنمية في دورته الخامســـة والعشرين" في نهاية الفقرة الاخيرة من الديباجة ؛

(ب) وبادخال الكلمات "منظمة الصحة العالمية ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث" بعد كلمات "منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة" في الفقرة ٤ من المنطوق ؛

(ج) وبالاستعاضة عن الكلمات "عن طريق اللجنة المعنية بنقل التكنولوجيا في دورتهـــا الخامسة" بالكلمات "في دورته السابعة والعشرين" في نهاية الفقرة ٥ (ب) من المنطوق .

١٨ ـ وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/37/L.24 ، بصيغته المنقحة شفويا بالتصويت المسجل بأغلبية ١٠٦ اصوات مقابل ٢١ صوتا ، وامتناع دولة واحدة عن التصويت (انظـــر الفقرة ٣٥ ، مشروع القرار الثالث) . وفيما يلي نتيجة التصويت(١٣) :

---

(١٣) وفي الجلسة ذاتها ، افاد وفد فولتا العليا انه لو كان حاضرا وقت التصويـــت ، لصوت لصالح مشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،اثيوبيا ،الارجنتين ،الاردن ،اكوادور، الامارات العربية المتحدة ،اندونيسيا ،انغولا ،اوروغواى ،اوغندا ،ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ،باكستان ، البحرين البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ،بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ،تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : اليونان .

١٩ - وقد القيت بيانات تعليلا للتصويت بعد اجراء التصويت من قبل ممثلي اليونان ، وبلغاريا (متحدثا ايضا باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومنغوليا وهنغاريا) والصين وفولتا العليا .

Digitized by UNOG Library

واو - مشروع القرار A/C.2/37/L.73 و Rev.1

٢٠ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل بنغلاديش بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، بتقديم مشروع قرار (A/C.2/37/L.73) عنوانه " الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية " . وفيما يلي مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ١٩٩٥ (د -١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بشأن انشاء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه هيئة من هيئات الجمعية العامة ، بصيغته المعدلة (١٤) ، و ٣٢٠١ (دإ-٦) و ٣٢٠٢ (دإ-٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د -٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (دإ-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، و ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

" واذ تشير أيضا الى قراريها ٣٤/١٩٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الخامسة ، و ٣٦/١٤٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،

" واذ تحيط علما بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٣٧ (د -٢٣) المؤرخ في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (١٥) ، الذى أيد المجلس فيه قرار بلدان أمريكا اللاتينية عقد الدورة السابعة للمؤتمر في أحد تلك البلدان ، على أساس أن القرار النهائي بشأن مكان الانعقاد في أمريكا اللاتينية سوف يتخذ في الوقت المناسب وفي المكان المناسب ، واذ تلاحظ مع الاهتمام رغبة كوبا في استضافة الدورة السابعة للمؤتمر ،

واذ تحيط علما كذلك بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٥٣ (د -٢٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٢ (١٦) ، ومقرره ٢٥٥ (د -٢٤) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه

---

(١٤) انظر القرارات ٢٩٠٤ (د -٢٧) ، و ٣١/٢ ألف وباء ، و ٣٤/٣ .

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ ، (A/36/15 و Corr.1) ، الجزء الثالث ، المرفق الأول .

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/37/15) ، الجزء الثاني ، المرفق الأول .

Digitized by UNOG Library

١٩٨٢ (١٧) ، الذي أوصى فيه المجلس بعقد الدورة السادسة للمؤتمر في بلغراد في الفترة من ٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ على أن يعقد اجتماع لكبار الموظفين سابق للمؤتمر في بلغراد في ٢ و ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

" واذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١/١٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن خطة المؤتمرات ،

" واذ تحيط علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن أعمال دورته الرابعة والعشرين وعن الجزأين الأول والثاني من دورته الخامسة والعشرين (١٨) ،

" واذ تعرب عن تقديرها للجهود التي اضطلعت بها حكومة غابون لاستضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، واذ تدرك الأسباب التي لا تمكنها من القيام بذلك ،

" ١ - ترحب مع التقدير بعرض حكومة يوغوسلافيا استضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في بلغراد ؛

" ٢ - تقرر عقد الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في بلغراد في الفترة من ٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، على أن يسبقها اجتماع يستغرق يومين لكبار الموظفين في ٢ و ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ في بلغراد ؛

" ٣ - تحيط علما باقرار مجلس التجارة والتنمية في دورته الرابعة والعشرين لجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (١٩) ؛

" ٤ - تؤيد قرار مجلس التجارة والتنمية أن تنظم الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على نحو يكفل أن يحضرها الوزراء وغيرهم من مقرري السياسة الرفيعي المستوى ، ويمكن الوفود كافة من أن تسهم اسهاما فعالا في عملية اتخاذ القرارات فيها ؛

" ٥ - تؤيد مقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٥٨ (د-٢٥) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ بشأن تنظيم الدورة السادسة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (٢٠) ؛

" ٦ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة للمؤتمر ، وأن يقدم الى المؤتمر جميع الوثائق ذات الصلة مراعيا بقدر

---

(١٧) المرجع نفسه ، الجزء الثالث ، المرفق .

(١٨) المرجع نفسه ، المجلد الأول والمجلد الثاني ، الجزءان الأول والثاني.

(١٩) المرجع نفسه ، المجلد الأول ، الجزء الثالث ، المرفق .

(٢٠) المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

Digitized by UNOG Library

الامكان تقديمها قبل مدة الأسابيع الستة التي تقضي بها القاعدة ، وأن يتخذ ما يلزم من ترتيبات لتوفير تسهيلات وخدمات الموظفين اللازمين للمؤتمر ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة للجلسات العامة للمؤتمر وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٧/ ١٤ ؛

" ٧ - تعرب عن بالغ قلقها لتفاقم الأزمة الخطيرة التي تواجه الاقتصاد العالمي وبوجه خاص أثرها السلبي الخطير على عملية تنمية البلدان النامية ؛

" ٨ - تؤكد الأهمية الخاصة للدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كفرصة كبرى لاجراء استعراض متكامل للتنمية العالمية وأثرها على تجارة البلدان النامية وتنميتها ، في وقت مازالت فيه البلدان النامية ، بوجه خاص ، تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة ؛

" ٩ - تحث جميع البلدان ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ، على العمل في سبيل تأمين نتائج ايجابية وبنّاءة ومفيدة وعملية في الدورة السادسة للمؤتمر ، بشأن المسائل الهامة المتعلقة بالتجارة والتنمية والمشاكل المتصلة بها ، آخذة ترابطها بعين الاعتبار التام ، والمساهمة بذلك مساهمة فعالة في التغلب على المصاعب الخطيرة التي تواجه الاقتصاد العالمي وفي التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، وفي اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ."

٢١ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ، أدخل السيد قاضي شوكت فريد ، نائب رئيس اللجنة ، مشروع قرار شفويا صدر بعد ذلك بوصفه مشروع القرار A/C.2/37/L.126 وقدمه بنفسه نتيجة لمشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/37/L.73 .

٢٢ - وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار كما قدمه شفويا نائب الرئيس (انظر الفقرة ٣٥ ، مشروع القرار الرابع) .

٢٣ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار ، سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/37/L.73 مشروعهم .

٢٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية ، وبنغلاديش (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧) ، والصين .

زاي - مشروع القرارين A/C.2/37/L.100 و A/C.2/37/L.122

٢٥ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ، قام ممثل بنغلاديش بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، بتقديم مشروع قرار (A/C.2/37/L.100) عنوانه " مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن " ، ونصه كما يلي :

Digitized by UNOG Library

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د ـ ٧) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

" واذ تشير الى قرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، التي تدعو ، في جملة أمور ، الى زيادة مشاركة البلدان النامية في النقل العالمي للتجارة الدولية ، والى القيام ، تحقيقا لهذه الغاية ، باجراء التغييرات الهيكلية المناسبة حسب الاقتضاء ، والى مواصلة المجتمع الدولي اتخاذ ما يلزم من خطوات لتمكين البلدان النامية من التنافس على نحو أكثر فعالية ومن توسيع أساطيلها التجارية الوطنية والمتعددة الجنسية حتى تزيد من نصيبها لدرجة كبيرة بغية الوصول به الى ما يقرب قدر الامكان من ٢٠ في المائة من الحمولة الساكنة للأسطول التجارى العالمي بحلول عام ١٩٩٠ ،

" واذ تسلّم بضرورة تشجيع التوسيع المنظم للنقل البحرى العالمي في مجموعه ،

" واذ تحيط علما بتقرير الفريق التحضيرى الحكومي الدولي المعني بشروط تسجيل السفن عن دورته الأولى (٢١) ،

" واذ تحيط علما بأن مجلس التجارة والتنمية أيّد ، في الجزء الأول من دورته الخامسة والعشرين ، القرار الذى اتخذه الفريق التحضيرى الحكومي الدولي المعني بشروط تسجيل السفن في دورته الأولى ، وأوصى بأن تدعو الجمعية العامة الى عقد مؤتمر للمفوضين معني بشروط تسجيل السفن في عام ١٩٨٣ (٢٢) ،

" ١ ـ تقرر أن تقوم ، آخذة في الاعتبار التوصيات المقدمة من مجلس التجارة والتنمية في دورته الخامسة والعشرين ، والانتهاء من الأعمال التحضيرية اللازمة ، بدعوة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن الى الانعقاد في أوائل عام ١٩٨٤ ؛

" ٢ ـ ترجو من مجلس التجارة والتنمية أن ينشئ لجنة تسمى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن ، تكون مفتوحة لاشتراك جميع الدول ؛

---

(٢١) TD/B/904 .

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/37/15) ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

Digitized by UNOG Library

" ٣ - تقرر أن تقوم اللجنة التحضيرية ، على أساس أعمال الفريق التحضيري الحكومي الدولي ، باعداد مشروع اتفاقية والتوصية به بشأن شروط تسجيل السفن ، آخذة في الاعتبار الكامل آراء جميع الأطراف المهتمة بالأمر ؛

" ٤ - ترجو من مجلس التجارة والتنمية أن يقرر المواعيد المناسبة لانعقاد المؤتمر ، آخذا في الاعتبار أعمال اللجنة التحضيرية ؛

" ٥ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يتخذ كل ما يلزم من ترتيبات لعقد المؤتمر ، بما في ذلك اجتماعات اللجنة التحضيرية ، وأن يرتب لتوفير ما يلزم من تسهيلات وخدمات الموظفين الذين يحتاج اليهم الأمر ، بما في ذلك توفير جميع الوثائق ذات الصلة ؛

" ٦ - تقرر أن تكون اللغات المستعملة في المؤتمر هي اللغات المستعملة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية . "

٢٦ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.2/37/L.122) قدمه السيد قاضي شوكت فريد نائب رئيس اللجنة نتيجة لمشاورات رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/37/L.100 .

٢٧ - أما بيان الأمين العام بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/37/L.100 ، والذى ينطبق أيضا على مشروع القرار A/C.2/37/L.122 ، فقد عمم في الوثيقة A/C.2/37/L.105

٢٨ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/37/L.122 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٥ ، مشروع القرار الخامس) .

٢٩ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/37/L.122 ، سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/37/L.100 مشروعهم .

٣٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان . وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات كل من ممثلي بلغاريا (بالنيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا) ، واليابان ، والدانمرك (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) ، والسويد (بالنيابة أيضا عن آيسلندا والدانمرك وفنلندا والنرويج) .

Digitized by UNOG Library

حاء ـ مشروع القـــرار A/C.2/37/L.115

٣١ ـ في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.2/37/L.115) مقدم من الرئيس بعنوان " مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا " .

٣٢ ـ وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/37/L.115 دون تصويت (انظـــر الفقرة ٣٥ ، مشروع القرار السادس) .

طاء ـ مشـــروع القـــرار A/C.2/37/L.125

٣٣ ـ في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.2/37/L.125) مقدم من السيد قاضي شوكت فريد ، نائب رئيس اللجنة ، وعنوانه " توقيـــع الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية والتصديق عليه " .

٣٤ ـ وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/37/L.125 دون تصويـــت (انظـــر الفقرة ٣٥ ، مشروع القرار السابع) .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٣٥ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القـــرار الأول

المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقـــل والمـــرور العابر (الترانزيت) والوصول الى الأسواق الخارجية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢/١٦٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذى أشارت فيه الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٩٧ (د - ٦٣) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، وأعلنت فيه الفترة ١٩٧٨ - ١٩٨٨ بوصفها عقد النقل والمواصلات في افريقيا ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٣٤/١٩٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،و٣٥/٥٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٣٩ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول الى الأسواق الخارجية ،

واذ تشير الى القرار ١١٠ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الخامسة المعقودة في مانيلا في الفترة من ٧ أيار/مايو الـــى ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (٢٣) ،

واذ تشير أيضا الى مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٤٩ (د - ٦٣) المؤرخ فـــي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ وقراره ١٩٨١/٦٨ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وكذلك القـــــرار ٢٩٣ (د - ١٣) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٧ الذى اتخذه المؤتمر الوزارى للجنة الاقتصاديـــة لافريقيا في الدورة الثالثة عشرة للجنة والاجتماع الرابع لمؤتمرها الوزارى (٢٤) ،

---

(٢٣) انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول : التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.II.D.14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٢٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستـــون ، الملحق رقم ٧ (E/5941 و Add.1) ، المجلد الأول ، الجزء الثالث .

Digitized by UNOG Library

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/٦١ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

واذ تدرك انه ما لم يوجد حل دائم للمشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول الى الأسواق الخارجية ، فان التجارة الخارجية لهذا البلد واقتصاده سيظلان متأثرين بصورة خطيرة ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا عن المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول الى الأسواق الخارجية (٢٥) ، وبالأنشطة المضطلع بها حتى الآن لايجاد حلول لمشاكل زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) ، ولا سيما التدابير التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالجدول الزمني للأنشطة التي يلزم اتخاذها ؛

٢ - توافق على تنظيم اجتماع مائدة مستديرة في عام ١٩٨٣ مع البلدان المانحة ومؤسسات التمويل حول مشاريع زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) ؛

٣ - تناشد البلدان المانحة ومؤسسات التمويل أن تشارك على نحو ايجابي في اجتماع المائدة المستديرة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يضع تحت تصرف اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، في حدود الموارد الراهنة ، الموارد اللازمة لتنظيم اجتماع استشارى تقني في شكل مائدة مستديرة مع المانحين وللاسراع بتنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع الأمين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا ، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا عن المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت)، والوصول الى الأسواق الخارجية ، وعن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثاني

برنامج عمل لصالح البلدان الجزرية النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د-إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د-إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو

---

(٢٥) E/1982/78 .

Digitized by UNOG Library

١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارهـــا ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الـــدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشـــأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والـــذى يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

واذ تشير كذلك الى قراراتها ٣١/١٥٦ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبـــر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١٨٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٤/٢٠٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٦١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وغيرها من قرارات الأمـــم المتحدة ذات الصلة بالاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان الجزرية النامية ،

واذ تكرر تأكيد برنامج الاجراءات المحددة لصالح البلدان الجزرية النامية المتوخى في قرارى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ (٢٦) و ١١١ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (٢٧) ،

واذ ترحب بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٤٧ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٩ آذار/مـــارس ١٩٨٢ (٢٨) الذى طلب فيه الى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدّم تقريرا عن مشاكل البلدان الجزرية النامية ، لينظر فيه المؤتمر في دورته السادسة ،

واذ لا يفوتها أن الحاجة تقتضي بذل جهود اضافية من أجل تنفيذ التدابير المحـــددة المطلوبة لمساعدة البلدان الجزرية النامية في التغلب على المعوقات الرئيسية التي تعرقل عمليـــة تنميتها ، ولا سيما تلك البلدان التي تعاني من معوقات ناجمة بصفة خاصة عن صغر حجمها ونأيهـــا ،

---

(٢٦) أنظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.II.D.10 والتصويب) الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٢٧) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.II.D.14) الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحـــق رقـــم ١٥ (A/37/15) ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

Digitized by UNOG Library

وتكرر حدوث كوارث طبيعية فيها ، وعدم اتصال أراضيها وتبعثرها ، وقيود النقل والاتصالات ، وبعد المسافات بينها وبين مراكز الأسواق ، والأسواق الداخلية المحدودة ، ونقص الخبرة التسويقية ، وقلة ما حبيت به من موارد ، ونقص الموارد الطبيعية ، والاعتماد الشديد على سلع أساسية قليلة لا مداد هـا بحصائلها من العملات الأجنبية ، وقلة الخبرة الفنية الادارية ، وثقل أعباء الديون ،

واذ ترحب بالتحليل الذى أجرى للمشكلة التي تواجه البلدان الجزرية الأصغر وذلك في الاجتماع الذى عقد بألوفي في نيوى ، في الفترة من ٩ الى ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٢ بشأن المشاكل الخاصة التي تواجهها تلك البلدان (٢٩) ،

واذ تدرك أن التنمية الصناعية المناسبة يمكن أن تكون حيوية بالنسبة الى التنمية الاقتصادية في البلدان الجزرية الصغيرة ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الاجراءات المحددة المتخذة لصالح البلدان الجزرية النامية (٣٠) ؛

٢ - تحيط علما بالتحليل الوارد في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام عن الصعوبات التي تواجهها البلدان الجزرية النامية ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات التي سهلت تنفيذ القرارات المتخذة لصالح البلدان الجزرية النامية ؛

٤ - تطلب الى جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تكثف الجهود لتنفيذ اجراءات محددة لصالح البلدان الجزرية النامية كما هو متوخى في قرارى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٨ (د - ٤) و١١١ (د - ٥) وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة ؛

٥ - ترجو من المؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة اتخاذ تدابير كافية ، لتعزيز قدرتها على الاستجابة بصورة فعالة للاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية في أثناء عقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ، ولا سيما مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، وصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛

٦ - ترجو من مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن يستعرض ، في دورته السادسة ، التقدم المحرز في هذا المجال ، وأن ينظر في التدابير اللازمة لتيسير تنفيذ القرارات التي اتخذت حتى الآن لصالح البلدان الجزرية النامية ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن التدابير المتخذة من قبل المجتمع الدولي للاستجابة للاحتياجات المحددة للبلدان الجزرية النامية ، على النحو المطلوب في قرارات الامم المتحدة ذات الصلة وأن يوصي بمزيد من الاجراءات الملائمة كي يتسنى للجمعية العامة الاضطلاع باستعراض شامل في تلك الدورة لمشاكل واحتياجات البلدان الجزرية النامية .

---

(٢٩) انظر A/37/196 و Corr.1 ، المرفق .

(٣٠) A/37/196 و Corr.1 .

Digitized by UNOG Library

مشروع القـرار الثالـــث

الجوانب الانمائيـة للنقل العكسـي للتكنولوجيـا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د إ- ٦) و ٣٢٠٢ (د إ- ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ- ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

واذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٢/١٩٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/١٥١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٢٠٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/٦٢ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٤١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ المتعلقة بالنقل العكسي للتكنولوجيا ،

واذ تعيد أيضا تأكيد القرار ١٠٢ (د - ٥) ، المؤرخ في ٣٠ ايار/مايو ١٩٧٩ (٣١) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الخامسة ، وبرنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (٣٢) ، وقررات ومقررات مجلس التجارة والتنمية بشأن النقل العكسي للتكنولوجيا ، لاسيما المقرر ١٩٣ (د-١٩) المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ (٣٣) والقرارين ٢١٩ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ (٣٤) و ٢٢٧ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١ (٣٥) ،

---

(٣١) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14) الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٣٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠-٣١ آب/اغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.79.I.21 والتصويبات) ، الفصل السابع .

(٣٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ ، (A/34/15 و Corr.1) ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

(٣٤) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/35/15) ، المجلد الثاني ، المرفق الأول .

(٣٥) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/36/15 و Corr.1) ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ الاعلان الاقتصادى الذى اعتمده المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٣٦) ،

واذ تلاحظ أيضا المقترحات الواردة في برنامج اروشا للاعتماد الجماعي على الذات واطار المفاوضات (٣٧) المعتمدة في الاجتماع الوزارى الرابع لمجموعة السبعة والسبعين ،

واقتناعا منها بأن أحد العوامل الأساسية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية هو أن يتوافر في هذه البلدان موظفوها ذوو التدريب المناسب والمهرة والفنيون وأن تتوافر فيها فرص توظيفهم في مجالات اختصاصاتهم ،

واذ تعرب عن قلقها ازاء الآثار السلبية للنقل العكسي للتكنولوجيا على قدرة البلدان النامية وامكاناتها فيما يتعلق بالتنمية العلمية والتكنولوجية ومن ثم آثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه البلدان ،

واذ تكرر تأكيد الحاجة الملحة الى الحد من النقل العكسي للتكنولوجيا وتحاشي آثاره السلبية على البلدان النامية ، وذلك كجزء من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ،

واقتناعا منها بأنه يمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم بدور نشط في التخفيف من الآثار الضارة المترتبة على النقل العكسي للتكنولوجيا .

واذ تحيط علما بالتقرير عن اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بجدوى قياس تدفقات الموارد البشرية الذى دعاه الى الانعقاد الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في جنيف في الفترة من ٣٠ آب/اغسطس الى ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ (٣٨) والوارد في تقرير مجلس التجارة والتنمية في دورته الخامسة والعشرين ،

١ - توصي بأن تولي الدول الأعضاء المعنية والمنظمات الدولية ذات الاختصاص الاعتبار الواجب ، على سبيل الاستعجال ، لصياغة سياسات بهدف التخفيف من الآثار السلبية المترتبة على النقل العكسي للتكنولوجيا ؛

---

(٣٦) انظر A/34/542 ، المرفق ، الفرع الرابع .

(٣٧) اعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14) ، المرفق السادس .

(٣٨) TD/B/C.6/89 .

Digitized by UNOG Library

٢ - توصي البلدان المتقدمة النمو بأن تساعد وتدعم جهود البلدان النامية الرامية الى الاستفادة التامة من موظفيها المدربين في تعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ؛

٣ - تعرب عن أسفها لأن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بجدوى قياس تدفقات الموارد البشرية لم يتوصل الى استنتاجات وتوصيات متفق عليها للتخفيف من حدة الآثار السلبية المترتبة على النقل العكسي للتكنولوجيا ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن ينشئ فريقا مشتركا بين الوكالات يضم ممثلين لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمكتب الاحصائي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها المناسبة لتنسيق تدابيرها بشأن مسألة النقل العكسي للتكنولوجيا ، وبصفة خاصة لدراسة وتعزيز فعالية منظومة الأمم المتحدة في الاستجابة للاحتياجات المعقدة للبلدان المعنية ، فضلا عن أية تدابير اضافية لهذا الغرض ؛

٥ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يعقد ما يلزم من اجتماعات الخبراء الحكوميين ، بالصلاحيات التالية :

(أ) صياغة توصيات بشأن السياسات والتدابير العملية بغرض التخفيف من الآثار السلبية للنقل العكسي للتكنولوجيا على البلدان النامية ، بما في ذلك الاقتراح الداعي الى انشاء مرفق تعويضي دولي لليد العاملة ؛

(ب) تقديم تقريره الى مجلس التجارة والتنمية في دورته السابعة والعشرين لينظر فيه بدقة ؛

٦ - تحث جميع الحكومات والمنظمات المختصة على أن تشترك بنشاط في الاجتماعات المشار اليها في الفقرة ٥ أعلاه ؛

٧ - ترجو من الامين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يشمل توصيات بشأن اتخاذ تدابير عملية لاقامة تعاون دولي واسع النطاق لحل المشاكل التي تنشأ في هذا الميدان الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الرابع

الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بشأن انشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه هيئة من هيئات الجمعية العامة بصيغته المعدلة(٣٩) ، و ٣٢٠١ (د ـ ٦) ، و ٣٢٠٢ (د ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

واذ تشير أيضا الى قراريها ٣٤/١٩٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الخامسة ، و ٣٦/١٤٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن الدورة السادسة للمؤتمر ،

واذ تحيط علما بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٣٧ (د - ٢٣) المؤرخ في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١(٤٠) ، الذي أيد المجلس فيه قرار بلدان امريكا اللاتينية عقد الدورة السابعة للمؤتمر في أحد تلك البلدان ، على أساس أن القرار النهائي بشأن مكان الانعقاد في امريكا اللاتينية سوف يتخذ في الوقت المناسب وفي المكان المناسب ، واذ تلاحظ مع الاهتمام رغبة كوبا في استضافة الدورة السابعة للمؤتمر ،

واذ تحيط علما كذلك بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٥٣ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٢(٤١) ، ومقرره ٢٥٥ (د - ٢٤) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢(٤٢) اللذين أوصى فيهما المجلس بعقد الدورة السادسة للمؤتمر في بلغراد في الفترة من ٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ على أن يعقد اجتماع لكبار الموظفين سابق للمؤتمر في بلغراد في ٢و٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

---

(٣٩) انظر القرارات ٢٩٠٤ (د - ٢٧) ، و ٢/٣١ ألف وباء ، و ٣/٣٤ .

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ ، (A/36/15 و Corr.1) ، الجزء الثالث ، المرفق الأول .

(٤١) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/37/15) ، الجزء الثاني ، المرفق الأول .

(٤٢) المرجع نفسه ، الجزء الثالث ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

واذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١/١٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن خطة المؤتمرات ،

واذ تحيط علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن أعمال دورته الرابعة والعشرين وعن الجزأين الأول والثاني من دورته الخامسة والعشرين (٤٣) ،

واذ تعرب عن تقديرها للجهود التي اضطلعت بها حكومة غابون لاستضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، واذ تدرك الأسباب التي لا تمكنها من القيام بذلك ،

١ - ترحب مع التقدير بعرض حكومة يوغوسلافيا استضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في بلغراد ؛

٢ - تقرر عقد الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في بلغراد في الفترة من ٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، على أن يسبقها اجتماع يستغرق يومين لكبار الموظفين في ٢ و ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ في بلغراد ؛

٣ - تحيط علما باقرار مجلس التجارة والتنمية في دورته الرابعة والعشرين لجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٤٤) ،

٤ - تؤيد مقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٥٣ (د - ٢٤) بأن تنظم الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على نحو يكفل ان يحضرها الوزراء وغيرهم من مقرري السياسة الرفيعي المستوى ، ويمكن الوفود كافة من أن تسهم اسهاما فعالا في عملية اتخاذ القرارات فيها ؛

٥ - تؤيد مقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٥٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ (٤٥) بشأن تنظيم الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛

٦ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة للمؤتمر ، وأن يقدم الى المؤتمر جميع الوثائق ذات الصلة مراعيا بقدر الامكان تقديمها قبل مدة الأسابيع الستة التي تقضي بها القاعدة ، وأن يتخذ ما يلزم من ترتيبات لتوفير تسهيلات وخدمات الموظفين اللازمين للمؤتمر ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة للجلسات العامة للمؤتمر وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٧/١٤ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ؛

---

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/37/15) ، المجلد الأول ، و A/37/15 (المجلد الثاني ، الجزءان الأول والثاني) .

(٤٤) المرجع نفسه المجلد الأول ، الجزء الثالث ، المرفق .

(٤٥) المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

Digitized by UNOG Library

٧ - تعرب عن بالغ قلقها للأزمة الخطيرة التي تواجه الاقتصاد العالمي وبوجه خاص اثرها السلبي الخطير على عملية تنمية البلدان النامية ؛

٨ - تؤكد الأهمية الخاصة للدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كفرصة كبرى لاجراء استعراض شامل ومترابط للتنمية العالمية وأثرها على تجارة البلدان النامية وتنميتها ، في وقت مازالت فيه البلدان النامية ، بوجه خاص ، تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة ؛

٩ - تحث جميع البلدان ، واضعة في اعتبارها ما تستطيع البلدان المتقدمة النمو أن تقدمه من اسهام خاص ، على العمل في سبيل تأمين نتيجة ايجابية وبناءة ومفيدة وعملية في الدورة السادسة للمؤتمر ، بشأن المسائل الهامة المتعلقة بالتجارة والتنمية والمشاكل المتصلة بها ، آخذة ترابطها بعين الاعتبار التام ، والمساهمة بذلك مساهمة فعالة في التغلب على المصاعب الخطيرة التي تواجه الاقتصاد العالمي وفي التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، وفي بلوغ نظام اقتصادي دولي جديد .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الخامس

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د-س ٦) و٣٢٠٢ (د-س ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د-س ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تشير الى قرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفق الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ، التي دعت ، في جملة امور ، الى زيادة مشاركة البلدان النامية في النقل العالمي للتجارة الدولية ، والى القيام ، تحقيقا لهذه الغاية ، باجراء التغييرات الهيكلية المناسبة حسب الاقتضاء ، والى مواصلة المجتمع الدولي اتخاذ ما يلزم من خطوات لتمكين البلدان النامية من التنافس على نحو أكثر فعالية ومن توسيع أساطيلها التجارية الوطنية والمتعددة الجنسية حتى تزيد من نصيبها زيادة ملموسة بغية الوصول به الى ما يقرب قدر الامكان من ٢٠ في المائة من الحمولة الساكنة للأسطول التجاري العالمي بحلول عام ١٩٩٠ (٤٦) ،

واذ تسلم بضرورة تشجيع التوسيع المنظم للنقل البحري العالمي في مجموعه ،

واذ تحيط علما بتقرير الفريق التحضيري الحكومي الدولي المعني بشروط تسجيل السفن عن دورته الأولى (٤٧)

واذ تلاحظ كذلك ان مجلس التجارة والتنمية أيد ، في الجزء الأول من دورته الخامسة والعشرين ، القرار الذي اتخذه الفريق التحضيري الحكومي الدولي المعني بشروط تسجيل السفن في دورته الأولى ، وأوصى بأن تدعو الجمعية العامة الى عقد مؤتمر للمفوضين معني بشروط تسجيل السفن (٤٨) ،

١ - تقرر أن تقوم ، آخذة في الاعتبار التوصيات المقدمة من مجلس التجارة والتنمية في الجزء الأول من دورته الخامسة والعشرين وضرورة الانتهاء من الأعمال التحضيرية اللازمة ، بدعوة مؤتمر المفوضين الى الانعقاد في اوائل عام ١٩٨٤ لمدة ثلاثة أسابيع ، من أجل النظر في اعتماد اتفاق دولي بشأن الشروط التي يتم بموجبها قبول السفن في السجلات الوطنية للسفن ؛

---

(٤٦) القرار ٣٥/٥٦ ، الجزء الأول ، الفقرة ١٢٨ .

(٤٧) TD/B/904 .

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/37/15) ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

Digitized by UNOG Library

٢ - ترجو من مجلس التجارة والتنمية أن ينشئ لجنة تسمى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن ، تكون مفتوحة لاشتراك جميع الدول ؛

٣ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية :

(أ) أن يعمم على الحكومات ، قبل تسعة أشهر على الأقل من عقد اجتماع اللجنة التحضيرية ، مجموعة المبادئ المتعلقة بشروط قبول السفن في السجلات الوطنية للسفن التي صاغها الفريق التحضيري الحكومي الدولي في دورته الثانية ، وذلك لابداء التعليقات عليها ؛

(ب) أن يعمم التعليقات الواردة على جميع الحكومات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من عقد اجتماع اللجنة التحضيرية ؛

(ج) أن يعرض على اللجنة التحضيرية كل التعليقات الواردة من الحكومات ؛

(د) أن يحيل جميع الوثائق المتصلة بالموضوع الى اللجنة التحضيرية والمؤتمر ؛

٤ - تقرر أن تقوم اللجنة التحضيرية ، على أساس الوثائق المذكورة أعلاه ، باعداد مشروع اتفاق دولي بشأن شروط تسجيل السفن والتوصية به ، آخذة في الاعتبار الكامل آراء جميع الأطراف المهتمة بالأمر ؛

٥ - ترجو من مجلس التجارة والتنمية أن يقرر المواعيد المناسبة لعقد المؤتمر آخذا في الاعتبار أعمال اللجنة التحضيرية ؛

٦ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر ، بما في ذلك اجتماعات اللجنة التحضيرية ، وأن يرتب لتوفير ما يلزم من تسهيلات وخدمات الموظفين الضرورية ؛

٧ - تقرر أن تكون اللغات المستعملة في المؤتمر هي اللغات المستعملة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية .

مشروع القرار السادس

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٦/١٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ،

واذ تحيط علما بالأعمال التي أنجزتها اللجنة المؤقتة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا في سبيل حل القضايا المعلقة في مشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ،

Digitized by UNOG Library

١ - تسلم بأن الاتمام العاجل للمفاوضات المتعلقة بمدونة قواعد السلوك واعتمادها هما في مصلحة جميع البلدان ؛

٢ - تطلب بذل جهود مكثفة تستهدف اتمام المفاوضات بنجاح أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، بقصد تمكين الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين من اعتماد المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ؛

٣ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا الى الاضطلاع ، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية والحكومات ، حسب الاقتضاء ، وكذلك ، ان لزم الأمر ، بمساعدة اجتماع للممثلين الحكوميين يتفق عليه بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ، بجميع الأعمال اللازمة ، بما في ذلك تحديد معالم التفاوض واعداد التوصيات المناسبة بشأن جميع القضايا المعلقة في مشروع المدونة ، لعرضها على جميع أعضاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قبل انعقاد الدورة الخامسة للمؤتمر بستة أسابيع على الأقل ؛

٤ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يتخذ الاجراءات اللازمة لعقد الدورة الخامسة للمؤتمر في النصف الثاني من سنة ١٩٨٣ في وقت يسمح بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

مشروع القرار السابع

توقيع الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية والتصديق عليه

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د-٦) و٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٦/١٤٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن بطء معدل التقدم في توقيع الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية والتصديق عليه ، الذي تحث فيه الدول التي لم توقع الاتفاق أو تصدق عليه حتى الآن على أن تفعل ذلك دون تأخير ،

../..

Digitized by UNOG Library

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن توقيع الاتفاق والتصديق عليه (٤٩) ،

واذ تلاحظ مع القلق أن ٨٩ دولة قد وقعت على الاتفاق حتى الآن ، ولم تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه إلا ٣٩ دولة ،

واذ تعرب عن القلق لبطء معدل التقدم في توقيع الاتفاق والتصديق عليه ،

واذ تلاحظ باهتمام ابرام الاتفاق الدولي بشأن الجوت وانتاج الجوت لعام ١٩٨٢ ،

واذ تؤكد من جديد الحاجة الى تحقيق مزيد من التقدم في وقت مبكر في المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقات دولية للسلع الأساسية ،

واذ لا تفوتها أن أهمية بدء نفاذ الاتفاق في وقت مبكر قد أكدتها الجمعية العامة في قراريها ٣٥/٦٠ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٣٦/١٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وأكدها كذلك عدد من الاجتماعات الحكومية الدولية والمؤتمرات التي عقدت على أعلى المستويات السياسية في عامي ١٩٨١ و١٩٨٢ ،

واذ ترحب بالتعهدات المعلنة فيما يتعلق بتقديم التبرعات للحساب الثاني للصندوق المشترك ،

واذ ترحب كذلك بالعرض السخي الذي قدمته الدول الأعضاء في منظمة البلدان المصدرة للنفط لدفع كامل المساهمة في رأس المال لأقل البلدان نموا ولعدد من البلدان النامية الأخرى المعنية ،

واذ تضع في اعتبارها هدف الصندوق المشترك للسلع الأساسية حسبما أعيد تأكيدهما في قرار الجمعية العامة ٣٦/١٤٣ ،

١ - تلاحظ مع الأسف أن الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية لم يدخل حيز النفاذ في الموعد المحدد ، وهو ٣١ اذار/مارس ١٩٨٢ ، وانه يتعين ، بالتالي ، تحديد اطار زمني جديد لهذه الغاية ، وفقا للمادة ٥٧ من الاتفاق ، يمدد الموعد حتى ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ ؛

٢ - تؤكد من جديد دعمها القوى للاتفاق ولدخوله حيز النفاذ في وقت مبكر ؛

٣ - تحث بقوة جميع الدول التي لم توقع الاتفاق أو تصدق عليه حتى الآن على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير ؛

٤ - تعرب عن الأمل أن تقوم الدول التي وقعت الاتفاق ولكنها لم تصدق عليه بعد بالتعجيل باتخاذ الاجراء اللازم لتحقيق ذلك ؛

٥ - تؤكد من جديد أن هناك حاجة الى مزيد من الجهود المتناسقة والبناءة للانتهاء من المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقات دولية جديدة للسلع الأساسية ؛

---

(٤٩) A/37/373 .

Digitized by UNOG Library

٦ — ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تقديم تقرير عن التقدم المحرز في سبيل دخول الاتفاق حيز النفاذ الى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السادسة الستي ستعقد في بلغراد في حزيران/يونيه ١٩٨٣ ؛

٧ — تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين في اطار نظرها في الدورة السادسة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية وفي التطورات الأخرى ذات الصلة بالموضوع .

* * *

٣٦ — وتوصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعي المقررين التاليين :

مشروع المقرر الأول

اجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل الستي
تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

تقرر الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الثانية ، أن تحيل الى دورتها الثامنة والثلاثين ، للنظر ، مشروع القرار المعنون " اجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية للنظر فيه " (٥٠).

مشروع المقرر الثاني

النزعة الحمائية والتكييف الهيكلي

تقرر الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الثانية (٥١) ، عدم اتخاذ أي اجراء بشأن مشروع القرار المتعلق بالنزعة الحمائية والتكييف الهيكلي واستئناف النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين في ضوء نتائج مؤتمر الأمم المتحدة السادس للتجارة والتنمية .

---

(٥٠) A/C.2/37/L.41 .

(٥١) A/C.2/37/L.4 .

Digitized by UNOG Library